KnE Social Sciences
AICHS
Third International Conference on Human Science
Volume 2023

Knowledge E
enriching | engaging | empowering

Research Article

دور القرآن في حفظ قطبي المجتمع من التفكك- الرجل والمرأة- (المساواة) نموذجاً

The Role of the Qur'an in Preserving the Two Poles of Society from Disintegration - Men and Women - (Equality) as a Model

م. د. حكيم عودة جمعة الكبيسي[1]، أ. م. د شعيب رعد فرهود[2]

[1]ديوان الوقف السني/ دائرة المؤسسات

[2]كلية الإمام الأعظم (رحمه الله) الجامعة

الملخص

دائماً ما تثار مسائل الحقوق المناطة بالمرأة ويختلف تطبيقها بين الأنظمة والقوانين الدستورية في أغلب المجتمعات، في أخذ المرأة مكانها في المجتمع - ولا خلاف في ذلك- ولكن الخلاف أن يصب الإتهام مباشرة إلى الدين الإسلامي دون فهم عميق وشمولي، بأنه اجحف حق المرأة وسلب حياتها- وأهمها المطالبة بمساواة المرأة بالرجل على حد سواء- فهنا تثار حفيظة المسلم الواعي، فكان القرآن الكريم ولا يزال يبين حقوق المرأة ودورها الريادي في المجتمع، ويسعى دوماً ليسموا بها نحو حياة مطمئنة تحفظ الحقوق والواجبات، خالية من الفهم الخاطئ. فمجتمعاتنا اليوم ونواتها -- الأسرة- أشد حاجة إلى مزيدٍ من التقويم، لكثرة ما يثار حولها من مشكلات تفضي إلى تفكيكها، فكان قطبي المجتمع -المرأة والرجل- هما أبرز معالم المجتمع.

الكلمات المفتاحية: قطبي المجتمع، المساواة، التفكك

Corresponding Author: Dr. Abdul Hakim Odeh Al Kubaisi; Email: abo.alhsanhasan@gmail.com

Published 13 March 2023

Publishing services provided by Knowledge E

© Abdul Hakim Odeh Al Kubaisi and Shoaib Raad Farhoud. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution License, which permits unrestricted use and redistribution provided that the original author and source are credited.

Selection and Peer-review under the responsibility of the AICHS Conference Committee.

Dr. Abdul Hakim Odeh Al Kubaisi[1], Dr. Shoaib Raad Farhoud[1]

[1]The Great Imam College Diwan of the Sunni Endowment

[2]Department of Religious Institutions (may God have mercy on him) University

Abstract

Issues of rights entrusted to women are always raised, and their application varies between constitutional systems and laws in most societies, with women taking their place in society, and there is no dispute about that; rather, the dispute is the accusation that is directed directly at the Islamic religion without a deep and comprehensive

OPEN ACCESS

understanding that it is unfair to women's rights and has spoiled her life. The most important of these is the demand for the equality of women and men alike; this is where the conscious Muslim is irritated. The Holy Qur'an has clarified and still clarifies the rights of women and their leading role in society, and it always seeks to promote them toward a peaceful life that preserves rights and duties, free of misunderstanding. Our society today and its nuclear families are in greater need of further evaluation, due to several problems that have arisen around them, leading to their dismantling. Therefore, the two poles of society---women and men---are the most prominent features of society.

Keywords: polar society, equality, disintegration

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً طيباً مباركاً فيه، والصَّلاة والسلام على محمد المصطفى، وعلى آله وصحبه الميامين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد:

فمن المعلوم إنّ الإسلام قد أعزّ المرأة وكرمّها ويعلن موقفه الصريح بآيات من القران الكريم من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها وحقوقها، منها قوله تعالى : (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ) (1)، وقوله تعالى: {وَآتُواْ النِّسَآءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً}2، وكذلك وصايا النبي الكريم (صلى الله عليه وسلم) باحاديث صريحة توصي بالمرأة كقوله ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي))3 وقوله (أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك أدناك)4 وقوله في عامّة النساء (أستوصوا بالنساء خيراً)5، نظراً إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا، كما أسقط عنها- لذات الغرض، بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، وهيئة الإحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وغير ذلك بما ينسجم مع فطرتها وطبيعتها، ولا يرهقها من أمرها عسراً.

فبعد أنْ حارب الإسلام كل مظاهر الظلم في الجاهلية على المستوى السياسي والاجتماعي والاقتصادي وبيَّن واجبات ومهام كل فردٍ تجاه المجتمع، ووضع حلاً لكل مشكلات الحياة إلى قيام الساعة، خرجت لنا بين الفينة والاخرى من ينادي بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات والامتيازات، وما إن طبقتْ تلك الدعوات حتى يصاب المجتمع بالتفكك والفوضى، فجاء بحثنا الموسوم (دور القرآن في حفظ قطبي المجتمع من التفكك -- المرأة والرجل، (المساواة) انموذجاً، ليبين دور القرآن الكريم في حفظه للسلم المجتمعي ببيان واجبات المرأة دون محاباة وما لها وما عليها، ويرد تلك الدعوات الداعية بالمساواة، من خلال النظرة الشمولية في بيان مفهومها وتطبيقها، وكيف دحض تلك الأصوات المنادية بها.

سبب اختيار الموضوع:

- تلبية لحاجة المجتمع في بيان دور القرآن الكريم في إيجاد حلوله للمشكلات الاجتماعية، وهو ما أكد عليه الاساتذة القائمون على هذا المؤتمر المبارك في جامعة الفلوجة الموقرين في مؤتمرهم الدوري الثالث الموسوم: (القرآن الكريم منهجٌ لبناء الأمم)

 اختيارنا لهذا الأنموذج - مساواة المرأة بالرجل- جاء للرد على بعض الأصوات التي تنادي بها، والتي تخرج بين الفينة والأخرى، من خلال القران الكريم.

 تحصين المجتمع المسلم من دحض غاية المشككين بإخراج المرأة عن تكوينها الفطري الذي أراده الإسلام، والرجوع بها إلى جاهلية ثانية بعد إنْ جعل الاسلام لها مكانة خاصة وعظيمة

وقد اقتضت صيغة البحث أن يكون على مقدمة ومبحثين لكل مبحث ثلاثة مطالب وعززت بحثي بالخاتمة.

وختاماً نتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على المؤتمر الدوري الثالث الموسوم (القرآن الكريم منهجٌ لبناء الأمم) من جامعة الفلوجة الموقرين، لتسليطهم الضوء على تلك المواضيع الهادفة التي تصب في خدمة المجتمع، والشكر موصول لكل من ساهم وأعان في كتابة ونشر هذا البحث.

واخيراً: نسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرزقنا فهم ديننا على الوجه الذي يرتضيه إنه وليّ ذلك والقادر عليه، واخر دعوانا أنْ الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: المفهوم والاشتقاق

المطلب الاول: التعريف بالمساواة والالفاظ ذات الصلة بها

غالباً لا يمكن الوقوف على معنى أي بحثٍ، وتحديد المقصود منه بشكل عام، ما لم يكن هناك تعريف لمفرداته الرئيسية، وهو ما نبينه:

أولا: مفهوم المساواة ما بين أهل اللغة والاصطلاح وأهل الفقه.

(المساواة) في اللغة: مُسَاوَاهُ: عادَلَهُ ومَاثَلَهُ قَدْرَاً أو قِيمَةً يقال: سَاوَىَ فُلَانٌ أخَاهُ في العِلْم- وهذه البضاعة تُسَاوي تلك في الجَودَةِ والثَّمْنْ، وهذا لا يُسَاوي دِرْهِمَاً: أي: لا يعادله، وسَاوَاهُ بغيره: جعله يعادله ويماثله، وسَاوَى هذا بذاك: أيّ رفعه حتى بَلَغَ قَدَرَهُ ومَبْلَغَهُ(6).

هكذا كان تعريف المساواة عند أهل اللغة، وأما في التعريف الاصطلاحي فلا يخرج عن تعريفه اللغوي، أضيف تعريف أهل الفقه -- اذ غالبه يكون بين الزوجين-.

ثانياً: الالفاظ ذات الصلة بالمساواة (العدالة)، (الكفاءة)

إنّ للمساواة الفاظ ذات صلة كثيرة، منها (القياس، والنظير، والتكافؤ، والميزان) وغيره، بَيْدَ أنَنَا نُسلط الضوء فقط على العدالة والكفاءة كونهما متلاصقتان والأقرب للمساواة، وهو الشائع لدى المجتمع.

فـــ**(العدالة)** في اللغة: من عَدَلَ عَدْلاً وعُدُولاً وعَدَالَةً ومَعْدَلَةً ، أي: مَالَ. ويقال: عَدَلَ عن الطريق، أي: حادَ وإليه رجع وملخصه الاستقامة(7).

(العدالة) في الاصطلاح: هو الإعتدال والإستقامة، وهو الميل إلى الحق. وايضاً هي محافظة دينيّة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة من غير بدعة(8)

(الكفاءة): لغة: بضمتين وبضم الكاف وكسرها مع سكون الفاء وبسكون الفاء وضمها مع الهمزة وبسكونها مع الواو لغة النظير والمساوي، وشرعا رجل يساوي امرأة في أمور مشهورة معروفة بين الفقهاء، والكفاءة بالفتح مصدر الكفؤ فهي لغة المساواة، وشرعا مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعروفة.(9)

وأما في (الاصطلاح الفقهي) المساواة مخصوصة بين الزوجين أو كون الزوج نظيراً للزوجة (10).

ثالثاً: العدالة والمساواة في ضوء القرآن الكريم

إنّ حقيقة العدالة والمساواة بين الرجل والمرأة في (التكاليف والجزاء) حيث أثرّت لفظ العدالة هنا على لفظ المساواة، وأن الشرع المطّهر لم يسوّ بينهما. وقد أورد دعاة (المساواة) تلك الكلمة في خطاباتهم ومؤلفاتهم على إنها بديل عن (العدالة)، مستشهدين بآيات واحاديث عدّة في هذا المجال.

ونلاحظ إنها لم ترد بهذا المعنى في القران الكريم، حيث ذكر تعالى تلك المفردة في آيات بعيدة عندما ساقه مدعي المساواة, فقال تعالى: {لاَ يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ}(11)، وكذلك قوله تعالى: {لاَّ يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ }(12) ، وكذلك أيضاً قوله تعالى: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ } (13)

بل عبّر تعالى عن ذلك بمدلول (العدل)، فقال جلّ ثناؤه:{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ} (14) ولم يقل بالمساواة! لأن في الكلمة إجمالاً ولَبْسَاً، أمّا العدل فإنها كلمة واضحة بيّنة صريحة في أن المراد أنْ يُعطي كلّ ذي حقٍ حقه.

من هنا نفهم إن دلالة (العَدْل) تقضي أن يتولى الرجل ما يناسبه من أعمال، وأنْ تتولى المرأة ما يناسبها من أعمال، بينما كلمة (مساواة) تعني أن يعمل كلٌ من الجنسين في أعمال الآخر.

ومن مدلول كلمة العَدْلِ أيضاً أن تعمل المرأة عدداً من الساعات يناسب بدنها وتكوينها الجسمي والنفسي، بينما مقتضى المساواة أنْ تعمل نفس ساعات الرجل مهما اختلفت طبيعتها، وهذا كله عين المضاد للفطرة التي فطر الله عليها كلاً من الرجل والمرأة(15)، وَوَجّه القران الكريم للبشرية جمعاء مخاطبا النبي (صلى الله عليه وسلم) في قوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ولكنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ} (16)، من هنا أقام الدين الحنيف علاقتهما ومكانتهما في المجتمع على العدالة التي وضعها الله تعالى لهما، فلا تُظلم المرأة، أو يُهضم حقها، فلو أمْعنّا النظر في قوله تعالى چو ۈ ۇچ (17) نراه توجيهٌ لعامة الخلق، وأما في قوله تعالى: {لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (18) ، فهو توجيهٌ للعلاقة بين الرجل وزوجه، وأيضاً يوضح الله تعالى ذلك التوجيه بشيء من الدقة فعند قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ) (19). ومن الطبيعي أنْ تتركز بعض الآيات وهي تتحدث عن شؤون الأسرة باعتبارها قوام المجتمع ومرتبطة بأحوال الناس ارتباطا وثيقاً. فبعد أنْ بيّنا إنّ القرآن الكريم وضّح مفهوم العدالة بين الرجل والمرأة في (التكاليف والجزاء)، وهنا أبيّن بعض الآيات التي دلّتْ على هذا المفهوم الدقيق:

1- عند قوله تعالى: { وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} (20)، ذكر الإمام مقاتل في تفسيره إنه لمَّا نزلت (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ) قالت النساء ثم هَذَا؟ نَحْنُ أحق أن يَكُون لنا سهمان ولهم سهم، لأنا ضعاف الكسب، والرجال أقوى عَلَى التجارة والطلب والمعيشة مِنَّا، فإذا لَمْ يفعل اللَّه ذَلِكَ بنا فإنا نرجو أن يَكُون الوزر عَلَى نحو ذَلِكَ علينا وعليهم. فأنزل اللَّه فِي قولهم كنا نَحْنُ أحوج إلى سهمين، قوله سُبْحَانَهُ: (وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ).

وما أكثر المشاكل التي تنشأ في أحوال الزواج، والعشرة الزوجية، والطلاق وما الى ذلك من النفقات، والظهار، والإيلاء، والخلع، واللعان، وغيرها. ومن الطبيعي ما أنْ تكثر الآيات التي تتحدث عن شئون الاسرة إلا لأنها قوام المجتمع ومرتبطة بأحوال الناس في غدوهم ورواحهم وصباحهم ومسائهم (21).

2- وقوله تعالى: {إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} (22)

أخرج الإمام أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والطبراني عن أمّ سَلمة (رضي الله عنها)، قالت: قلتُ للنبي (صلى الله عليه وسلم): ما لنا لا نُذكر في القرآن كما يُذكر الرجال؟ فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر وهو يقول: يا أيها الناس إن الله يقول {إِنَّ الْمُسْلِمِيْنَ وَالْمُسْلِمَاتِ} إلى آخر الآية. 23

فبيَّن القرآن الكريم البيان الواضح والدقيق لكلا الجنسين في (الجزاء والثواب) واعطى المدلول الواضح لمفهوم العدالة في شطري العمل للرجل والأنثى على حدٍ سَواء، ليبين الصورة الحقيقية لمكانتهما في المجتمع.

وبما أنّ المراد أصبح واضحاً في مفهومه ودلالاته وكذلك المعنى، فإننا نورد بعض الآيات دون التعليق أو التوضيح خشية الإطالة:ُ

- عند قوله تعالى:{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} (24).
- قوله تعالى: { وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ خالِدِينَ فِيها وَمَساكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ } (25).
- قوله تعالى: { مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} (26).
- قوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا } (27).

هكذا بيّن القرآن الكريم والدين الحنيف إلى أنّ مفهومي العدالة والمساواة ليست ضمن مستوى واحد ولم يسو بينهما، فبيّن واجب المرأة وحقها فلا تُظلم المرأة، أو يهضم حقها، بعكس ما يروج له اصحاب المفهوم اليوم ممن يدعون ظلم المرأة، فكل هذه الآيات التي قدمها القران الكريم تبيّن بجلاء، أن النساء شقائقٌ للرجال، ومكملاتٍ لهم وشريكاتٍ لهم أيضاً في العمل الصالح، لا يتعدى على حقوقهنّ أحد، ولا يضيع لهنّ عمل، ويوفون أجورهنّ بأحسن ما كانوا يعملون.

المبحث الثاني

المطلب الأول: القيمومة للرجل دون المرأة

إنّ من الأسباب التي تجعلنا نرجح قوامّة الرجل على المرأة لِمَا له من ركائز عدّة تتوفر بالرجل دون المرأة تؤهله بأخذ زمام الأمور من المنظور العام، منها:

أن الرجل غالباً ما يتمتع بكمال العقل والتمييز: وهنا يقول الإمام القرطبي ما نصه: (إن الرجال لهم فضيلة في زيادة العقل والتدبير، فجعل لهم حق القيام عليهن لذلك)(28)، وكذلك ما ذكر ابن كثير (رحمه الله) في تفسيره لقوله تعالى: { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (29)، (أي الرجل قيّم علي المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها، ومؤدبها إذا اعوجت) (30)، وأشار العلامة الشنقيطي (رحمه الله): إلى أن الرجل أفضل من المرأة، وذلك لأن الذكورة شرفٌ وكمال، والأنوثة نقص خلقي طبيعي، لأن الأنثى يجعل لها جميع الناس أروع الزينة والحلي، وذلك إنما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي، ولا عبرة بنوادر النساء (31).

وكذلك ما يتمتع به الرجل من كمال الدين: لأن المرأة تحيض وتنفس، فلا تصلي ولا تصوم في هذه الفترة بخلاف الرجل.

ونضيف أيضاً إن أصل الرجولة غالباً هو بذل المال وإنفاقه: مثل الصِداق والنفقة، فهذا واجب على الرجل دون المرأة، ولذا قال الفقهاء: إذا امتنع الزوج عن النفقة على المرأة، فلها الفسخ عن طريق القضاء(32) وهذا ما رسخه القران الكريم في أذهان العباد إذ قال تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (4) وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} (33).

ومن هنا نعلم جيداً المؤهلات التي جعلت القوامة للرجل، لتسير الحياة بهذا التوازن الذي أمر الله به فإذا نزعت القوامة من الرجل، وأصبحت القوامة للمرأة، نزعت البركة من البيت، لسوء التدبير، وكثرت المشاكل لقلة رجحان العقل، وهذه من مخالفة سنن الله عز وجل في عدم استقرار الزوجية.

أضف إلى ذلك إنه ليسوا سواء في الجسم والعقل والتكوين، بل لكل منهم طبيعته التي تهيئه للقيام علي وظيفته، فالمرأة عاطفية بطبيعة حالها: لحاجة في تربية أولادها، وتهوين على زوجها إذا رجع إليها وشكي إليها عناء السعي والعمل، فيسمع منها كلمة تكون سبباً لراحته، كما كانت تفعل أمنا خديجة (رضي الله عنها) مع النبي ،□ وهذا عكس الرجل حيث يغلب عقله عاطفته، وذلك ليحكم الأمور في البيت، وخارج البيت حيث حرص القران الكريم على مخاطبة الرجال ليؤكد الواجب الاسمى لأهل بيته والاقربون حيث قال تعالى:{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ} (34).

المطلب الثاني:

آيات القران تدحض مساواة المرأة بالرجل

من المعلوم جيداً إن القرآن الكريم تحدث بهذا الصدد في آيات عدّة وهو بحد ذاته -- مضموناً- رداً على مدعي مساواة المرأة بالرجل، وقد أدلى المفسرون بدلوهم لبيان ذلك التميز منها:

عند قوله تعالى: {وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى} (35)، فيه دلالةٌ على تفضيل الذكر على الأنثى(36)، هذا قول بعض المتأخرين بينما لم يخرج المفسرون الأولون عن مفهومها الظاهري في قصة ولادة سيدتنا مريم.

بيّن الإسلام موقفه من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، نظراً إلى طبيعتها وما تصلح له من أعمال الحياة، فأبعدها عن كل ما يناقض تلك الطبيعة، أو يحول دون أداء رسالتها كاملة في المجتمع، ولهذا خصّها ببعض الأحكام عن الرجل زيادة أو نقصانا، كما أسقط عنها- لذات الغرض- بعض الواجبات الدينية والاجتماعية كصلاة الجمعة، وهيئة الإحرام في الحج، والجهاد في غير أوقات النفير العام، وغير ذلك بما ينسجم وفطرتها وطبيعتها، ولا يرهقها من أمرها عُسراً. وبيَّن ذلك في قوله تعالى: { خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ واحِدَةٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْها زَوْجَها} (37).

وأيضاً قال تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (38)، فقد جعل الله الرجل قائماً عليها وجعلها مستندة إليه في جميع شؤونها، فمحاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق، لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدرًا أولًا، وشرعاً مُنَزلاً ثانياً، تمنع من ذلك منعًا باتاً، ولقوة الفوارق الكونية القدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، صَحَّ عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنَّه لعن المُتشبه من النوعين بالآخر، ولا شَكَّ أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم. وبما ان الإسلام دين الفطرة، وما قررته الشريعة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفطرة، فقد فضل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة والعام للأمة والدولة ومن ثم فرض عليه النفقة، وبهذا كان الرجال قوامين على النساء يتولون الرئاسة العامة والخاصة، التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، ومن مقتضى الفطرة أيضًا اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه، ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على

المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر، بل إن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن، ولا أدل على ذلك من أن السواد الأعظم منهن يفضلن أن يكون مولودهن ذكرًا، ويتفاخرن بذلك، ولهذا بين الله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (39) وذلك لأن الذكورة كمال خلقي، وقوة (40).

وقال تعالى: { أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى } (41) أي: غير عادلة لعدم استواء النصيبين لفضل الذكر على الأنثى، ولذلك وقعت امرأة عمران في مشكلة لما ولدت مريم، قال تعالى عنها: { فَلَمَّا وَضَعَتْها قالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُها أُنْثى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِما وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثى وَإِنِّي سَمَّيْتُها مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُها بِكَ وَذُرِّيَّتَها مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ } (42)، فامرأة عمران تقول: (وليس الذكر كالأنثى) وهي صادقة في ذلك بلا شك، والكفرة وأتباعهم يقولون: " إن الذكر والأنثى سواء". ولا شك عند كل عاقل في صدق هذه السالبة، وكذب هذه الموجبة(43).

وقال تعالى: {لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ} (44) حيث أخرج ابن أبي حاتم بسنده الصحيح عن ابن عباس قال: مَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ جَمِيعَ حَقِّي عَلَيْهَا، لأن الله يقول: { لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ } (45), قال الشيخ الشنقيطي: لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء، ولكنه أشار لها في موضع آخر وهو قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}،حيث أشار تعالى إلى نقص المرأة وضعفها الخلقيين الطبيعيين، بقوله: {أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} (46)، ولذلك أشار بقوله: (وبما أنفقوا من أموالهم) إلى أن الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب حاله أن يكون قائما على الضعيف الناقص خلقة(47)، وعلى الجملة فـــا(الدرجة) تقتضي التفضيل، وتُشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه، ولهذا قال عليه السلام: "لو أمرت أحدا بالسجود لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها"، وقال ابن عباس: " الدرجة إشارة إلى حَض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه" قال ابن عطية: وهذا قول حسن بارع".(48)

وقال تعالى: { أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى تِلْكَ إِذاً قِسْمَةٌ ضِيزَى } (49) ، وإنما كانت هذه القسمة ضيزى- أي غير عادلة-، لأن الأنثى أنقص من الذكر خِلقة وطبيعة، فجعلوا هذا النصيب الناقص لله جل وعلا سبحانه وتعالى عن ذلك علوًّا كبيرًا، وجعلوا الكامل لأنفسهم؟ قال: {وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ} (50) أي: وهو البنات. وقال تعالى: { وَإِذا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (58) يَتَوارى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرابِ أَلا ساءَ ما يَحْكُمُونَ } (51).

بهذا دلّت آيات القرآن على أن المرأة الأولى كان وجودها الأول مستندًا إلى وجود الرجل وفرعاً منه، وهذا أمر كوني قدري من الله، أنشأ المرأة في إيجادها الأول عليه، وجاء الشرع الكريم المنزل من عند الله ليُعمل به في أرضه، بمراعاة هذا الأمر الكوني القدري لحياة المرأة في جميع النواحي.

المطلب الثالث:

آيات القرآن تعالج مشكلة المساواة ، ويقرُّها مُدعيها

أولاً: القرآن يعالج:

من خلال ما تقدم بَيّنّا أنّ الإسلام دين الفطرة، وما قررته الشريعة من اقتسام أعمال الزوجية بين الرجل والمرأة هو مقتضى هذه الفطرة، فقد فضّل الله الرجل في خلقته بقوة في الجسم والعقل كان بها أقدر على الكسب والحماية والدفاع الخاص بالأسرة والعام للأمة والدولة ومن ثم فرض عليه النفقة، وبهذا كان الرجال قوّامين على النساء يتولون الرئاسة العامة والخاصة، التي لا يقوم النظام العام ولا الخاص بدونها، فعليه جميع الأعمال الخارجية في أصل الفطرة، ومن

مقتضى الفطرة أيضًا اختصاص المرأة بالحمل والرضاع وحضانة الأطفال وتربيتهم وتدبير المنزل بجميع شؤونه، ولا ينازع في تفضيل الله الرجل على المرأة في نظام الفطرة إلا جاهل أو كافر، بل إن من استقرأ طباع النساء السليمات الفطرة من جناية سوء التربية وفساد النظام يرى أن هذه الأفضلية ثابتة عندهن، ولا أدلّ على ذلك من أنّ السواد الأعظم منهنّ يفضّلنَ أن يكون مولودهن ذكرًا، ويتفاخرن بذلك، ولهذا بين الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (52)، لأن الذكورة كمال خلقي، وقوة (53). وكذلك بين تعالى في قوله: {لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ واللهُ عَزِيْزٌ حَكِيم } (54)ليعطي دلالة على أهليّة الرجل وافضليته لمواجهة الحياة بكل ظروفها الاجتماعية منها والاقتصادية وحتى السياسية لتحمله ومصابرته ومجالدته للظروف المحيطة.

ثانياً: إقرار مدعيها:

ولما أصرت بعض المجتمعات الغربية على هذه المصادمة للفطرة ، وبدأت تساوي المرأة بالرجل في كل شيء ذاقت ويلاتها ونتاجها المر، حتى صرخ العقلاء منهم -- رجالا ونساء- وكتبوا الكتب والرسائل التي تحذر مجتمعاتهم من الاستمرار وراء هذه المصادمة(55).

وبعد هذه الحقيقة الفطرية جاء إقرار واعتراف بعض الشخصيات المعاصرة لذلك، واليك نماذج منها:

1. بينت الكاتبة ليلى العثمان(56): سأعترف اليوم بأنني اقف في ثير من الاشياء ضد ما يسمى بحرية المرأة تلك الحرية التي تكون على حساب انوثتها، على حساب كرامتها، وعلى حساب بيتها واولادها، سأقول: انني لن احمل نفسي -- كما تفعل كثيرات- مشقة رفع شعار (المساواة بينها وبين الرجل) نعم أنا إمرأة (57).

2. ما قالته رينه ماري(58): ان المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة تصل بهما الى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل احد من الطرفين على حقوقه(59).

3. أمّا ما قالته هيلين اندلين -- خبيرة في شؤون الأسرة الامريكية- تقول: إنّ فكرة المساواة بين الرجل والمرأة غير عمليّة أو منطقية، وإنها الحقت أضراراً جسيمة بالمرأة والأسرة والمجتمع(60).

4. وبينت زعيمة حركة كل نساء العالم -- دافيسون حقيقة الأمر فقالت: هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق اصرارهن على (المساواة بالرجل)، إن الرجل هو السّيد المطاع، ويجب على المرأة أنْ تعيش في بيت الزوجيَّة، وأنْ تنسى كل أفكارها بالمساواة (61).

ومن قبل هذا وذاك بيّن القران الكريم موقفه قبل أكثر من أربعة عشر قرناً لتلك الحقائق بآيات ثابتة وواقعية إلى قيام الساعة، ولكننا نعجب كل العجب من أنْ يصدر قول المساواة من أناس ينتمون إلى هذا الدين القويم وصرحوا ذلك بكتاباتهم تارةً ومقالاتهم تارةً أخرى ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} (62).

الخاتمة

الحمد لله على كمال نعمائه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله، ورضي الله عن اصحابه وأحبابه، ومن سار على نهجهم الى يوم الدين، وبعد:

فبعد إنْ بينا النهج القرآني وكيف حافظ على السلم المجتمعي، ولعل دحضه لمقولة -- مساواة المرأة بالرجل- كانت أبرز معالم حفظ السلم المجتمعي وكيف ثبّت الحقائق لكلا الجنسين إذ يعدان النواة الاساسية لتكوين الأسرة المستقيمة، التي تتمتع بفطرة سليمة. نثبت **هنا أهم النتائج في بحثنا:**

1. أولى القرآن الكريم حفظ الحقوق وعدم تجاوز احداها على حق الاخر، بنظرة شمولية للمرأة وما لها، وبنظرة أخرى للرجل وما له.

2. إنّ تكوين المرأة النفسي والبدني لم ولن يتغير منذ أنْ خلقها الله تعالى وإلى يوم القيامة حيث لم يربط الله تعالى ذلك بعلمٍ تتعلمه أو بشهادة تحصل عليها

3. إنّ حقيقة الواجبات والحقوق، تدخل فيها جميع النساء بما فيهم أمهات المؤمنين (رضوان الله تعالى عليهن) وهنَّ بلا شك أعلم نساء هذه الأمّة، ومع ذلك لم تعترض إحداهنَّ على تلك الارشادات أو الاحكام الشرعية التي سمِعْنَها مباشرةً من النبي (صلى الله عليه وسلم) بل قابلن ذلك بالانقياد والرضى والقبول، وسار على هذا الأمر كثير من نساء المسلمين خاصة ونساء العالمين -- بفطرتهن- عامة.

4. بيّنتَ آيات القرآن الكريم وكذلك السُّنة النبوية المكانة المرموقة للمرأة وما لقربهنَّ من النفس والقلب، وكيفيّة التعامل الحقيقي معهنّ، منها قوله (صلى الله عليه وسلم): ((خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهله)) وكذلك ((ما أكرمهنَّ إلا كريم وما أهانهنَّ الا لئيم)) وغيرها كما اسلفنا.

واخيراً.. لا أدعيّ أنّني قد احطّتُ بهذا الموضوع من جميع جوانبه، إلاَّ أنّ هذا جُهْدٌ مُقّل، عَلنّي التمسُّ رضا ربي وأتقرّب به، تاركاً المجالَ فسيحاً أمَّام اخوتي الباحثين، ليقومّوا أو يغيّروا ما يرونه مناسباً، علّهم إلى الصواب أقرب، والحَمْدُ للهِ ربِ العالمينَ

المصادر والمراجع

- القران الكريم

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان 1415 هـ.

- أحكام القرآن لابن العربي: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ) - راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية-- لبنان- الطبعة: الثالثة، 1424 هـ.

- **أحكام القرآن للجصاص:** أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ) المحقق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر: دار إحياء التراث العربي -- بيروت تاريخ الطبع: 1405 هـ.

- تفسير تيسير الكريم الرحمن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي الناشر: دار طوق النجاة، بيروت -- لبنان الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

- تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: الشيخ العلامة محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي الناشر: دار طوق النجاة، بيروت -- لبنان الطبعة: الأولى، 1421 هـ.

- تفسير القرطبي= الجامع لأحكام القرآن: المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر: دار الكتب المصرية -- القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ.

- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) - الطبعة: الأولى، 1424هـ.

- **رسالة الى حواء:** محمد رشيد عويد ، دار الوطن، المملكة العربية السعودية، الرياض، الطبعة: 1، 1418ه- 1997م.

- **الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور:** أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين الناشر : دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة- المدينة النبوية الطبعة : الأولى ، 1420 هـ.

- **صور الإعلام الإسلامي في القرآن الكريم - دراسة في التفسير الموضوعي:** لعاطف إبراهيم المتولي رفاعي- رسالة ماجستير، قسم التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية (ماليزيا)- 2011 م.

- **العدوان على المرأة** في **المؤتمرات الدولية**: للدكتور فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم. من إصدارات مجلة البيان 2015م.

- **عودة الحجاب:** لمحمد أحمد إسماعيل المقدم جـ 1: دار طيبة (توزيع دار الصفوة) - الطبعة العاشرة، 1428 هـ - 2007م جـ 2: دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، 1426 هـ - 2005 م جـ 3: دار القمة، دار الإيمان (الإسكندرية) - الطبعة الثانية، 2004 م.

- **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية**: دراسة نقدية في ضوء الاسلام- للدكتور فؤاد عبد الكريم عبد العزيز عبد الكريم (اطروحة دكتوراه) في الثقافة الاسلامية، وزارة التعليم العالي المملكة العربية السعودية 2011م.

- **قواعد قرانيه: (50 قاعدة قرانيه في النفس والحياة)** للدكتور عمر بن عبد الله المقبل- فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض- 1433ه.

- **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) تحقيق: د. علي دحروج - مكتبة لبنان ناشرون - بيروت- 1996م.

- **محاسن التأويل:** محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: 1332هـ) المحقق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلميه -- بيروت الطبعة: الأولى - 1418 هـ.

- **معجم اللغة العربية المعاصرة:** د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، 1429 هـ.

- **مسند الإمام احمد بن حنبل**: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،1421هـ - 2001 م.

- **المعجم الوسيط :** مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة

- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم :** محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد 1158هـ) تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم تحقيق: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي.

1 - سورة البقرة من الآية 228

2 - سورة النساء من الآية 4

3 - اخرجه ابن حبان في صحيحه 9/491 برقم 4186 باب: ذكر الزجر عن ضرب النساء.

4 - اخرجه مسلم في صحيحه 4/1974 برقم 2548 باب: بر الوالدين.

5 - اخرجه مسلم في صحيحه 2 /1091 برقم 1468-- باب الوصية بالنساء

6 - ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة 2/1141.

7 - ينظر: المعجم الوسيط 2/558، التعريفات الفقهية 1/144.

8 - ينظر: التعريفات 1/147. وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم 2/1166.

9 - ينظر: كشاف اصلاحات الفنون والعلوم 2/1368

10 - ينظر: التعريفات الفقهية 1/182.

11 - سورة الحديد: من الآية 10.

12 - سورة النساء: من الآية 95.

13 - سورة الرعد: من الآية 16

14 - سورة النحل من الآية 90.

15 - ينظر: قواعد قرانيه 62-61.

16 - سورة الروم: من الآية 30

17 - سورة آل عمران: من الآية 36.

18 - سورة البقرة: من الآية 228.

19 - سورة النساء: من الآية 34.

20 - سورة النساء : من الآية 32.

21 - ينظر: تفسير مقاتل بن سليمان 5/ 128.

22 - سورة الأحزاب: من الآية 35.

23 - ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي 6/607. ومسند الإمام احمد 44/199 برقم 26575.

24 - سورة التوبة: الآية 71.

25 - سورة التوبة الآية 72.

26 - سورة النحل الآية : ٩٧.

27 - سورة النساء الآية ٣٤ .

28 - تفسير القرطبي2/ 169.

29 - سورة النساء: من الآية 34.

30 - تفسير ابن كثير 1/491.

31 - ينظر: أضواء البيان 1/ 136. وهنا لا نميل إلى ما ذهب إليه الإمام الشنقيطي (رحمه الله) فليس هناك افضلية مطلقة في الرجل دون المرأة أو كما قال: **الذكورية شرف وكمال** فالأفضلية والشرف لا تكون إلا في التقوى أولا، ومن بيده الرأي والحكمة ثانية، وكذلك في قوله: **والانوثة نقص خلقي** معللاً ان الزينة تكملهابقوله **لجبر النقص الخلقي الطبيعي** وهذا كلام مردود (عقلاً) حيث كيف تكون الزينة مكملة لهذا النقص، و(نقلاً) فكل الآيات والاحاديث الواردة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) تؤكد عكس قوله، لا يتسع المقام لذكرها. (والله اعلم)

32 - ينظر: أضواء البيان للشنقيطي 1/ 136 وأحكام القرآن لابن العربي 1/ 531، وأحكام القرآن للجصاص 2/ 188.

33 - سورة النساء: الآيتان (4، 5).

34 - سورة التحريم: من الآية 6.

35 - سورة ال عمران من الآية 36

36 - ينظر: تفسير تيسير الكريم الرحمن 1/128، و تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن 4/278، ومحاسن التأويل 2/311.

37 - سورة الزمر: من الآية 6.

38 - سورة النساء من الآية 34.

39 - سمرة النساء: من الآية 34.

40 - ينظر: أضواء البيان 7/630.

41 - سورة النجم: الآية 22-21.

42 - سورة آل عمران الآية 36.

43 - ينظر: أضواء البيان 3/381-386.

44 - سورة البقرة: من الآية 228.

45 - الآية نفسها. والقول اخرجه ابن ابي حاتم في تفسيره 2/417 برقم 2198

46 - سورة الزخرف الآية 18

47 - ينظر: الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور 1/342

48 - ينظر: الجامع لأحكام القرآن (3/125) .

49 - سورة النجم: الآية 22-21.

50 - سورة النحل: من الآية 62.

51 - سورة النحل الآية 58. 59

52 - سورة النساء: من الآية 34.

53 - ينظر: أضواء البيان 7/630.

54 - سورة البقرة: من الآية 228.

55 - ينظر: قواعد قرآنية 62.

56 - وهي من أشهر دعاة الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة في منطقة الخليج العربي.

57 - ينظر: رسالة إلى حواء 85.

58 - وهي رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية.

59 - ينظر: قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية 269.

60 - المصدر نفسه 278.

61 - ينظر: العدوان على المرأة 102.

62 - سورة النساء: من الآية 34.